جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٧/اتحادية/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

وتشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : علاوي حسين علي ـ وكيله المحامي محمد حمود ناصر السلامي.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

٢. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني (احمد سريح محسن).

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي، بأنه سبق وأن أصدر المدعى عليه الاول (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) قانون (( الحجز ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة، العائدة الى اركان النظام السابق رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧)) وقد قضى بموجب المادة (٤) منه بأن (لا يعمل بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١٩٨) لسنة ١٩٧٧)) المعدل بالقرار رقم (١٤٢٦) لسنة ١٩٨٣ في شأن الدعاوى المقامة على المشمولين بأحكام المادتين (١ و٣) من القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ (المنوه عنه اعلاه) وان ذلك يعتبر مخالفة صريحة للدستور في المادة (١٤) منه والتي تنص على أن (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز .....) كما أن ذلك يخالف أحكام المادة (١٧) من الدستور والتي تنص على أن (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق



م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

الآخـــرين والآداب العامـــة). وادعـــى وكيـــل المـــدعي بـــأن الخصوصـــية الممنوحـــة للاشـــخاص المشـــمولين بموجـــب المـــادة (٤) اعـــلاه قـــد تعـــدت علـــى حقـــوق ومصـــلحة موكلـــه حيـــث اقـــام الـــدعوى المرقمـــة (٢٠٦٦/ ب/ ٢٠١٩) أ مـــام محكمـــة بـــداءة الكـــرخ علـــى احـــد المشـــمولين بأحكـــام القـــانون رقـــم (٧٢) لســـنة ٢٠١٧ والتـــي لا تـــزال قيـــد المرافعـــة والتـــي طلـــب فيهـــا (( تمليـــك موكلـــه العقـــار المنـــوه عنـــه انفـــاً كونه قد اشتراه بموجب مقاولة بيع خارجية لما تقدم طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٤) اعلاه لمخالفتها للمادتين (١٤و ١٧) من الدستور. ورد وكـــيلا المـــدعى عليـــه الاول علـــى عريضـــة الـــدعوى بمـــا يلـــي: أن الـــنص المطعـــون فيـــه لا يخـــالف أحكـــام المـــادة (١٤) مـــن الدســـتور لأن المســـاواة المقصـــودة فـــي تلـــك المـــادة هـــي بـــين الحالـــة الواحـــدة كمـــا لا يخـــالف ذلـــك الـــنص المـــادة (١٧) من الدستور، حيث جاء النص ــ محل الطعن ــ خياراً تشريعياً وتطبيقاً سليماً لأحكام القـــانون ومنعـــاً مـــن التهـــرب مـــن تطبيـــق أحكامـــه لا ســـيما وان القـــانون الـــذي تضـــمن تلـــك المـــادة يبـــين اجـــراءات وطـــرق الطعـــن بـــالقرارات التـــي تصـــدر بموجـــب احكامـــه عليـــه طلـــب وكيـــل المـــدعى عليـــه الاول رد الـــدعوى. اجـــاب وكيـــل المـــدعى عليـــه الثـــاني (رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته) علـى عريضـة الدعوى بما يلي: لقد اشترطت المـــادة (١٤) مـــن قـــانون المرافعـــات المدنيـــة رقـــم (٨٣) لســـنة ١٩٦٩ بالمـــدعى عليـــه ان يترتـــب علـــى إقـــراره حكـــم بتقـــدير صـــدور إقـــرار منـــه وأن يكـــون محكومـــاً او ملزمـــاً بشـــيء علـى تقدير ثبوت الدعوى وهذا الوصف لا ينطبق على موكله لأنه ليس الجهة التي قامت بتشريع (( قانون حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة، العائدة الى اركان النظام السابق رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧)) عليه فأن موكله ليس خصماً في هذه الدعوى واذا كانت الخصومة غيـــر متـــوفرة فعلـــى المحكمـــة ان تحكـــم ولـــو مـــن تلقـــاء نفســـها، بـــرد الـــدعوى دون الـــدخول في أساسها وفقاً للمادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية. لما تقدم طلب وكيل المدعى عليـــه الثـــاني رد الـــدعوى بالنســـبة لموكلـــه مـــن جهـــة الخصـــومة. وبعد تســـجيل الـــدعوى اســـتناداً



م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٧/اتحادية/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٩/٧/٢٩ موعداً للمرافعة. وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ووكيل المدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً، كرر وكيل المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيلا المدعى عليه الاول بأنهما يكرران ما ورد في اللائحة الجوابية ويطلبا رد الدعوى للاسباب التي أورداها فيها، رد وكيل المدعى عليه الثاني (( أكرر ما ورد في اللائحة الجوابية وأطلب رد الدعوى للاسباب الواردة فيها استفسرت المحكمة من وكيل المدعي أن كانت الدعوى البائية قد حسمت أم لم تحسم لحد الوقت الحالي، فأفاد أن الدعوى تلك استأخرت لنتيجة حسم الدعوى الدستورية أمام محكمتكم)) عقب وكيل المدعي أن المساواة المقصودة في الدستور هي بين افراد الشعب العراقي وليس بين الفئة المتناظرة كذلك فيما يخص بقية الدفوع فلا سند لها من الدستور دققت المحكمة مجريات الدعوى فوجدت أنها اصبحت مستكملة لاسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطعن بعدم دستورية المادة (٤) من قانون حجز ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة الى أركان النظام السابق رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ بداعي مخالفتها للمادتين (١٤) و (١٧) من الدستور، وقد تبين أن موكله قد اشترى عقاراً خارج دائرة التسجيل العقاري وتعذر تسجيله لأن المتعهد مشمول بأحكام المادة (٤) من القانون المذكور ولا يجوز العمل بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١٩٨) لسنة ١٩٧٧ وتعديله بالقرار (١٤٢٦) لسنة ١٩٨٣، أجاب وكيلا المدعى عليهما طالبين رد الدعوى حيث أن النص المذكور موضوع الطعن



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جاء خياراً تشريعياً ومنعاً للتهرب من تطبيق أحكام القانون إضافة الى أن المساواة المنصوص عليها في المادة (١٤) من الدستور هي تكون بين الحالة الواحدة وأن النص كذلك لا يخالف المادة (١٧) من الدستور. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ومن الاطلاع على مجريات الدعوى ودفوع المدعى عليه أن الدعوى فاقدة لسندها الدستوري والقانوني ذلك أن النص موضوع الطعن جاء خياراً تشريعياً ويهدف الى منع المشمولين بأحكام القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ من التلاعب بأموالهم بموجب عقود تجري خارج الدوائر الرسمية أن المساواة التي يعتمدها المدعي سنداً لدعواه بموجب المادة (١٤) من الدستور لا تكون إلا بين الفئة والحالة الواحدة وليس على المجموع مطلقاً كما أن المادة (١٧) من الدستور لا تسعف المدعي سنداً للحكم لصالحه في دعواه، وبناء عليه قررت المحكمة بالاتفاق رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليهما ومقدارها مئة الف دينار توزع بينهم وفق القانون. صدر قرار الحكم باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٤) من الدستور و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٩/٧/٢٩.

| | | |
|---|---|---|
| الرئيس<br>مدحت المحمود | العضو<br>فاروق محمد السامي | العضو<br>جعفر ناصر حسين |
| العضو<br>اكرم طه محمد | العضو<br>اكرم احمد بابان | العضو<br>محمد صائب النقشبندي |
| العضو<br>عبود صالح التميمي | العضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس | العضو<br>حسين عباس ابو التمن |



م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566